



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ مَهَاجِلِ الْبَلْ

**آیة اللّٰہ السّمیع فی حمد
الْحَمَدُ لِلّٰہِ الْعَلِیِّ الشَّمِیعِ لِزَوْجِهِ
(قدس سرہ الشریف)**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

من مسائل الحج

كاتب:

محمد حسينی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

مركز الرسول الاعظم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	من مسائل الحج
٦	اشارة
٦	كلمة الناشر
٧	فصل في الإحرام
٧	فصل في محرمات الإحرام
١٢	فصل في الطواف
١٣	فصل في صلاة الطواف
١٤	فصل في السعي
١٥	فصل في الوقوف بعرفات
١٥	فصل في الوقوف بالمشعر الحرام
١٥	فصل: في مناسك مني
١٧	فصل: في المبيت بمنى
١٨	فصل في طواف النساء
١٨	فصل في حج النيابة
١٩	بـ نوشتها
١٩	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

من مسائل الحج

إشارة

اسم الكتاب: من مسائل الحج

المؤلف: حسيني شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

الموضوع: حج

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: مركز الرسول الاعظم(ص)

مكان الطبع: بيروت

تاريخ الطبع: ١٤١٩ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

وأذن

فى الناس بالحج

يأتوك رجالاً

وعلى كل ضامر

يأتين من كل فج عميق

سورة الحج: الآية ٢٧

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين.

قال تعالى؟: والله على الناس حجـ الـيـتـ منـ استـطـاعـ اليـهـ سـيـلاـ؟

تعـتـرـ فـرـيـضـةـ الحـجـ منـ أـهـمـ الفـرـائـصـ الـاسـلـامـيـةـ التـىـ نـادـىـ بـهـاـ الدـيـنـ الـاسـلـامـىـ الـحـنـيفـ،ـ وـلـذـلـكـ تـرـىـ الـمـلـاـيـنـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـتـوـجـهـوـنـ فـىـ كـلـ عـامـ إـلـىـ حـجـ بـيـتـ اللهـ الـحـرـامـ وـأـدـاءـ مـنـاسـكـهـ الشـرـيفـةـ.

وـبـمـاـ أـنـ الـمـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـفـرـيـضـةـ الحـجـ كـثـيرـةـ وـمـتـشـبـعـةـ،ـ وـأـنـ هـنـاكـ مـنـ الـمـسـائـلـ مـاـ يـكـثـرـ الـابـلـاءـ بـهـاـ وـقـدـ يـصـبـعـ عـلـىـ الـحـجـاجـ الـكـرـامـ الـاـهـتـدـاءـ إـلـيـهـاـ مـنـ بـيـنـ الرـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ أـوـ كـتـبـ مـنـاسـكـ الـحـجـ الـمـفـصـلـةـ،ـ اـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ قـدـ لـاتـوـجـدـ فـيـ هـذـهـ الرـسـائـلـ اوـ الـمـنـاسـكـ،ـ فـلـذـلـكـ كـانـ مـنـ الـمـنـاسـكـ اـيـرـادـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ فـىـ كـتـبـ مـسـتـقـلـ حـتـىـ يـسـهـلـ عـلـىـ الـحـجـاجـ الـرـجـوعـ إـلـيـهـاـ بـيـنـ الـحـيـنـ وـالـآـخـرـ.ـ وـهـذـاـ الـكـرـاسـ يـحـتـوـيـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـسـائـلـ الـحـجـ التـىـ كـثـيرـاـ مـاـ يـبـتـلـىـ بـهـاـ الـحـجـاجـ الـكـرـامـ،ـ وـهـىـ مـطـابـقـةـ لـفـتاـوىـ الـمـرـجـعـ الـدـينـىـ الـأـعـلـىـ إـلـيـهـ الـسـيـدـ مـحـمـدـ حـسـنـيـ الشـيرـازـىـ (ـدـامـ بـرـكـاتـهـ).

وـقـدـ قـنـاـ بـطـبعـ هـذـاـ الـكـتـابـ نـظـراـ لـأـهـمـيـتـهـ وـلـتـعمـيمـ الـفـائـدـةـ،ـ سـائـلـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـحـجـاجـ بـيـتـهـ الـحـرـامـ حـجـاـ مـبـرـورـاـ وـسـعـيـاـ مـشـكـورـاـ وـذـنـبـاـ مـغـفـورـاـ.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.
 مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر
 بيروت لبنان
 ١٩٩٨ / ١٤١٩ م

فصل في الإحرام

نية الإحرام

س: هل يكفي في نية الإحرام التعيين الإجمالي دون التفصيلي، كما إذا نوى: (الحج الذي أمرني به الله تعالى في هذه السنة)؟
 ج: الأقوى الكفاية.
 التلفظ بالنية

س: هل يعتبر في النية التلفظ أو الإخطار بالبال أو يكفي الداعي؟
 ج: يكفي الداعي.

من لم يحسن التلبية

س: من لم يحسن إitan التلبية باللغة العربية مع مراعاة القواعد، ما هو حكمه؟
 ج: يلقيه شخص آخر ويتلفظ هو ما تمكن، والأحوط استحباباً الجمع بين قراءته بنفسه وبين الاستئثار في ذلك وبين الإitan بترجمتها.
 من نسي التلبية

س: ما حكم من نسي التلبية في الميقات؟

ج: وجب عليه العود إلى الميقات إن أمكن ذلك، وإن أتى بها في مكان التذكرة، وإن كان دخل الحرم خرج من حدوده ولبي.
 الشك في التلبية

س: إذا شك بعد الإitan بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا؟ فما حكمه؟
 ج: بنى على الصحة.

لباس الإحرام

س: هل يجب استدامة لبس ثوب الإحرام؟
 ج: لا يجب بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو التطهير ونحو ذلك.

فصل في محرمات الإحرام

غرز الإحرام

س: هل يجوز غرز الإحرام بإبرة ونحوها؟
 ج: يجوز ذلك وإن كان الأحوط الترك.
 لبس المخيط للنساء

س: هل يجوز للنساء لبس المخيط؟
 ج: يجوز ذلك.
 اللمس بشهوة

التقبيل

س: هل يجوز للمحرم لمس زوجته وضمهما بشهوة؟

ج: لا يجوز، وعليه الكفاره لو فعل ذلك وخرج المنى.

الطيب

س: هل يجوز للمحرم تقبيل امرأته بشهوة أو غير شهوة؟

ج: لا يجوز، وإن فعل فعليه الكفاره.

الطيب

س: هل هناك نوع خاص من الطيب يجب اجتنابه على المحرم؟

ج: الأحوط الاجتناب عن كل طيب إلا خلوق الكعبة وهو طيب معروف يتخد من الزعفران وغيره.

الرياحين

س: ما لا يسمى طيبا عرفا، مثل الرياحين والفواكه ومثل الأدوية والمعالجين، هل يحرم استعمالها؟

ج: لا حرمة في أكلها وإن كان الأحوط عدم التعرض لاستشمامها.

الرائحة الكريهة

س: هل يجوز للمحرم إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة، وما هو المناط في كون الرائحة طيبة أو كريهة؟

ج: لا يجوز إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة في حال الإحرام، والمناط هو العرف.

الثياب الجلدية والبلاستيكية

س: هل يجوز للمحرم لبس الثياب الجلدية أو البلاستيكية أو نحوها من سروال أو قميص أو قباء مما لا يصدق عليه المخيط؟

ج: لا يجوز.

الاكتحال

س: هل يجوز الاكتحال من دون قصد الزينة؟

ج: لا يجوز، إلا في مورد واحد مذكور في رسالة المناسك.

النظر في المرأة

س: يحرم على المحرم النظر في المرأة إذا كان للزينة، ولكن هل يحرم النظر إليها بقصد الشراء أو لغرض غير الزينة، كما إذا أراد

جعل الضماد على وجهه مثلا؟

ج: الأحوط مع عدم الاضطرار الترك.

كفاره النظر في المرأة

س: هل يجب على المحرم الكفاره لو نظر في المرأة بقصد الزينة؟

ج: لا يجب عليه إلا الاستغفار.

النظر في الأجسام المعاكسة

س: هل يحرم النظر في الأجسام المعاكسة للنور كالنظارات أو الماء الصافي وما أشبه؟

ج: لا إشكال في ذلك.

ستر ظاهر القدم

س: هل يجوز ستر ظاهر القدم بغير لبس الجورب والخف كالجلوس أو إلقاء طرف الإزار عليه أو جعله تحت الغطاء؟

ج: يجوز.

الفسوق

س: ما هو الفسوق؟ وهل يفرق بين كونه باللفظ أو الإشارة أو الكتابة؟

ج: الفسوق هو الكذب مطلقاً، مع اليدين وبدونه، والسباب والمفاحرة، والأحوط تركه مطلقاً ولا كفاره فيه إلا الاستغفار.
المفاحرة

س: هل تجوز المفاحرة بلا تصريح بها، كقوله لمن يخاف: الحمد لله إنني لست ممن يخاف؟

ج: لا يجوز.

الجدال

س: ما هو الجدال المحرم؟

ج: الخصومة المشتملة على قول (لا والله) و(بلى والله).

الجدال لإثبات الحق

س: هل يجوز الجدال لإثبات حق أو دفع باطل مما هو في طاعة الله؟

ج: يجوز.

هوم الجسد

س: من محرمات الإحرام قتل هوم الجسد، فهل يحرم إلقاءها عن جسده أو ثوبه؟

ج: يحرم وتعجب عليه الكفاره.

لبس الخاتم لغير الزينة

س: هل يحرم لبس الخاتم لغير الزينة، للحفظ أو لزيادة الرزق مثلاً؟

ج: لا يحرم.

اذا قصد الاستحباب

س: الخاتم الذي يلبس لزينة وغيرها، هل يحرم لبسه على المحرم، علماً إن الداعي غير الزينة هو الأهم عند لبسه؟

ج: إذا قصد الاستحباب لا الزينة فلا إشكال.

الحلى

س: امرأة تلبس الحلى باعتباره رأس المالها، وهي تخاف تلفه في صورة نزعه مع عدم وجود الضمان لحفظه في غير هذه الصورة؟

ج: إذا لم تقصد الزينة وكان من عادتها لبس ذلك فلا إشكال بشرط عدم إظهاره.

لبس الساعة

س: هل يحرم لبس الساعة للمحرم؟

ج: إذا لم يكن للزينة فلا بأس.

الوشم

س: هل يجب إزالة الوشم الموجود على جسد الرجل أو المرأة، إن أمكن ذلك؟

ج: لا يجب.

التدهين

س: هل يجوز للمحرم التدهين بما ليس فيه طيب؟

ج: لا يجوز مطلقاً، وكفارته شاء على الأحوط استحباباً، وإن اضطر فلا كفاره ويقدم ما ليس فيه طيب.

سقوط الشعر حين الوضوء

س: اذا لاحظ المحرم حين الوضوء سقوط بعض الشعر من دون أن يعتمد فما هو حكمه؟

ج: لا إشكال في ذلك.

الاضطرار وسقوط الشعر

س: من اضطر إلى حك جسده، ولو حكه لسقط الشعر، ما يعملا؟

ج: يجوز عند الاضطرار.

تغطية الرأس

س: هل هناك فرق في الحرمة بين تغطية كل الرأس أو بعضه؟

ج: لا فرق.

تغطية الرأس بالزجاج

س: هل يجوز تغطية الرأس بالزجاج أو البلاستيك أو القماش الحاكي لما تحته أو القنسوة المصنوعة من سعف النخل الكثيرة الثقوب؟

ج: لا يجوز.

ستر الرأس باليد

س: هل يجوز ستر الرأس باليد؟

ج: يجوز.

لو ستر رأسه نسيانا

س: ما هو الحكم لو نسي المحرم وستر رأسه؟

ج: لا شيء عليه.

إسدال القناع للمرأة

س: هل يجوز للمرأة إسدال قناعها إلى طرف أنفها بحيث لا يمس وجهها؟

ج: يجوز.

الستر باليد

س: وهل يجوز لها ستر وجهها بيديها، أو النوم على وجهها؟

ج: يجوز.

التظليل

س: هل يحرم التظليل مطلقا؟

ج: يحرم على الرجل المحرم التظليل حال السير تحت الظل غير الثابت كسف السيارة ما لم يدخل مكان المكرمة.

السيارات المسقفة

س: لو لم تتيسر سيارة للحاج إلا السيارات المسقفة أو لم يتمكن الحاج إلا من الركوب في السيارة المظللة لمرض مثلا فما هو حكمه؟

ج: يجوز له ذلك وعليه الكفاره على الأحوط.

العبور تحت النفق

س: هل يجوز للمرأة في حال السير راكبا أو ماشيا أن يمر ومن فوق رأسه ظل ثابت كنفق أو بناء؟

ج: يجوز ذلك.

التظليل بين الطلوعين

س: هل يجوز التظليل بين الطلوعين؟

ج: لا يجوز على الأحوط إذا كان في حال السير.

المحرم إذا وصل مكة المكرمة

س: المحرم إذا وصل مكة المكرمة هل يجوز له الركوب في سيارة مسقفة أو حمل شمسية على رأسه؟

ج: يجوز، كما يجوز التظليل لمن أحروم من مسجد التعيم، لكونه داخل مكة المكرمة.

المشى في سوق مظلل

س: هل يسرى الحكم في المشى في سوق مظلل؟

ج: يجوز ذلك.

الإحرام في مسجد الشجرة

س: هل يجوز الإحرام تحت سقف مسجد الشجرة؟

ج: يجوز ذلك وليس من التظليل.

ما أضيف إلى مسجد الشجرة

س: هل يجوز الإحرام في ما أضيف إلى مسجد الشجرة من البناء، أم يجب الاقتصار على البناء القديم؟

ج: ما أضيف إلى مسجد الشجرة في حكم المسجد وكذلك بالنسبة إلى سائر المواقت، وبالنسبة إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي

الشريف، فلا فرق بين البناء القديم والجديد في الحكم.

التظليل للاستراحة

س: هل يجوز التظليل فيما لو نزل للاستراحة في الطريق؟

ج: يجوز ذلك، كما يجوز التظليل في عرفات ومنى حتى بمثل المظلة.

خروج الدم

س: ما حكم من احتمل خروج الدم منه لو فعل عملاً معيناً، كمن شك في أنه هل يخرج الدم من بين أسنانه إن استاك أو لاـ

واستاك وخرج منه الدم؟

ج: الأحوط الكفاره عليه.

إذا انكسر الظفر

س: من انكسر ظفره وكان الباقى عرضه للأذى هل يجوز له قصه؟

ج: يجوز.

إذا كان الظفر مانعاً عن الوضوء

س: ما حكم من كان ظفره مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة في الغسل والوضوء وانحصر إيصال الماء بقص الظفر؟

ج: الظاهر الجواز ولا كفاره عليه.

قطع النبات

س: هل يجوز قطع نبات ساحة بيته ونبات المزهريه في صورة وجوده في الحرم؟

ج: يجوز إذا غرسه هو بنفسه أو كان نابتًا في ملكه أو منزله، إذا نبت بعد نزوله.

مصرف الكفارية

س: ما هو مصرف الكفارية؟

ج: تصرف الكفارية في فقراء المؤمنين وإذا لم يكن هناك فقراء المؤمنين يصرفها في بلده.

فصل في الطواف**الطهارة والطواف المستحب**

س: ما حكم الحاج اذا تذكر في أثناء الطواف المستحب عدم طهارته من الحدث؟

ج: مخير بين الاتمام والقطع، ان كان الطواف مستحباً كالطواف الابتدائي، لا الطواف الذي هو جزء من الحج المستحب.

سقوط الإحرام

س: ما حكم من سقط إحرامه في حال الطواف لفترة؟

ج: إن لم يمشي في تلك الفترة لم يكن في طوافه إشكال، أما إذا مشى فيعيد ما مشى مع الإحرام على الأحوط.

من مسائل الطواف

س: هل يلزم في الطواف جعل أول جزء من الحجر محاذايا لأول جزء من مقاديم بدنك كالأنف أو البطن أو إبهام الرجلين؟

ج: لا يلزم بل يكفي الصدق العرفي.

المنكب الأيسر

س: هل يلزم كون المنكب الأيسر محاذايا للكعبة بالدقة؟

ج: يكفي الصدق العرفي بأنه يطوف والبيت على يساره.

إذا انحرف في الطواف قليلاً

س: إذا انحرف في طوافه قليلاً- فلم يكن منكب الأيسر تجاه البيت وذلك في مسافة قليلة في بعض الأشواط كالخطوة أو الخطوتين

نتيجة الزحام، فهل يخل ذلك بالطواف أم لا؟

ج: لا يبعد عدم الإشكال وإن كان الاحتياط أولى.

الطواف ومقام إبراهيم عليه السلام

س: هل يلزم أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام؟

ج: لا يجب ذلك ويجوز الطواف خارج المقام اختياراً وأضطراراً.

الحدث حال الطواف

س: لو أحدث المحرم أثناء الطواف فما هو حكمه؟

ج: يخرج ويتطهر ثم يتم طوافه إذا كان قد أكمل النصف، أي ثلاثة أشواط ونصف شوط، بشرط عدم فوات الموالءة وإلا- أعاد

الطواف.

الطهارة من الخبر

س: هل يجب الطهارة من الخبر (النجاسات) في حال الطواف؟

ج: يجب ذلك.

مس جدار الكعبة

س: هل يجوز في حال الطواف الواجب مس جدار الكعبة المشرفة؟

ج: يجوز ذلك وإن كان الأولى تركه.

صلوة الفريضة أثناء الطواف

س: لو دخل وقت صلاة الفريضة في أثناء الطواف هل يجوز قطع الطواف؟

ج: يجوز قطع الطواف والإتيان بالصلاه ثم يتم طوافه من حيث قطعه.

الشك في عدد الأشواط

س: لو شك في أثناء الطواف في عدد الأشواط فما هو حكمه؟

ج: يعيد طوافه.

الطواف في الطوابق الأخرى

س: هل يجوز الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام أو فوق سطح المسجد؟

ج: يجوز ذلك مطلقاً، خاصة عند الازدحام.

الشك بعد الطواف

س: ما حكم من شك بعد الطواف في أنه كان على طهر أم لا؟

ج: بنى على الطهارة.

الشك في أثناء الطواف

س: ومن شك في الثناء؟

ج: بنى على الحالة السابقة من الحدث أو الطهارة، وإن شك في المتقدم منهما بنى على الحدث.

إذا ترك شيئاً من الطواف

س: ما حكم من ترك شيئاً من طوافه ولم يتمكن أن يأتي بنفسه؟

ج: تكفى الاستتابة.

قطع الطواف لعذر

س: ما حكم من قطع الطواف لعذر؟

ج: إذا كان قد تجاوز نصف الطواف يتم من حيث قطع بعد زوال العذر وإلا أعاد الطواف، وإن لم يقدر هو على ذلك استباب.

فصل في صلاة الطواف

صلاة الطواف

س: ما هو حدود المكان الذي يجب صلاة الطواف فيه عند مقام إبراهيم عليه السلام؟

ج: تجوز الصلاة في طرف المقام قريباً منه وخلفه إلى آخر المسجد الحرام.

إذا ترك صلاة الطواف

س: من ترك الصلاة خلف المقام جهلاً أو سهواً، أو نسياناً ثم تذكر بعد الانتهاء من السعي والتقصير، هل عليه إعادة السعي

والقصير، أو يكتفى بالعود إلى المقام والصلاه خلفه؟

ج: يكتفى بالعود إلى المقام والصلاه خلفه.

الفور في صلاة الطواف

س: هل يجب الفور في صلاة الطواف بمعنى أنه يجب الإتيان بها فور الانتهاء من الطواف؟

ج: يجب فوراً عرفياً.
إذا طاف بلا طهارة
س: من طاف طواف الفريضة ثم تذكر أنه لم يكن متظهراً هل عليه إعادة الطواف والصلاه؟
ج: عليه إعادةهما.

فصل في السعي

الطهارة في السعي
س: هل تجب الطهارة من الحدث في السعي بين الصفا والمروءة؟
ج: لا تجب، بل هي مستحبة، وكذلك لا تجب الطهارة من الخبت أيضاً.
الصعود على الصفا والمروءة
س: هل يلزم الصعود على الصفا والمروءة؟
ج: لا يلزم وإن كان الأفضل صعودهما.
التحريف بالوجه
س: ما حكم التحريف بالوجه إلى الخلف أحياناً في السعي؟
ج: لا إشكال فيه.
السعى في الطابق العلوي
س: هل يجوز السعى في الطابق العلوي؟
ج: يجوز مطلقاً.
الهرولة
س: هل استحباب الهرولة في المكان المتعارف في السعي يعم الرجال والنساء؟
ج: للرجال فقط.
أشواط السعى
س: ما حكم من سعى أكثر من سبعة أو أقل عمداً؟
ج: بطل سعيه.
الزيادة والنقصان غير العمدية
س: وماذا في صورة السهو والجهل والنسيان والاضطرار؟
ج: لا بأس به فيكمل الأقل ويلغى الزائد.
من تيقن بنقص السعى
س: ما حكم من تيقن بالنقص في السعي سواءً كان شوطاً أو أقل أو أكثر؟
ج: أتى به وكفى، سواء تجاوز النصف أو لم يتجاوز.
تدارك النقص
س: ما يصنع من لم يتمكن من تدارك ما نقص من سعيه؟
ج: استناب في ذلك.

لو نسى شوطا

س: ما حكم من نسى شوطا من السعي أو أكثر؟

ج: أتم السعي، وإن لم يتمكن استناب.

قطع السعي

س: هل يجوز قطع السعي لحاجة دينية أو دنيوية؟

ج: يجوز ويتم من حيث قطع.

فصل في الوقوف بعرفات

حدود عرفات

س: كيف يتم معرفة حدود عرفات؟

ج: بالرجوع إلى أهل الخبرة، ويجوز الاعتماد على العلامات الموجودة.

الشك في حدود عرفة

س: ما حكم من شك في موضع أنه عرفة أو لا ولم يتمكن من اليقين؟

ج: الأحوط وجوبا الاقتصار على المعلوم.

الوقت الاضطراري

س: ما هو الوقت الاضطراري للوقوف بعرفات؟

ج: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر في يوم النحر (عيد الأضحى).

فصل في الوقوف بالمشعر الحرام

حدود المشعر

س: ما هو حدود المشعر الذي يجب الوقوف فيه؟

ج: يرجع في ذلك إلى العلامات الموجودة.

الإفاضة قبل الفجر

س: ما حكم من أفاض قبل الفجر عالما عامدا بدون عذر علما أنه قد وقف بعرفات؟

ج: أتم ولم يبطل حجه وعليه شاء على الأقوى.

من لم يدرك الوقوف

س: ما حكم من لم يدرك الوقوف ليلة العيد ولا بين الطلوعين؟

ج: وجب عليه الوقوف مقدارا من نهار العيد بين طلوع الشمس إلى الزوال.

فصل: في مناسك مني

أولا: رمي الجمرات

عدم الإصابة المباشرة

س: هل يكفي الرمي إذا رمى فصادف شيئا في طريقه ثم أصاب الجمرة؟

ج: يكفي.

تلاحق الحصيات

س: هل يجب تلاحق الحصيات؟

ج: يجب، فلا يكفي أن يرميها دفعه واحدة برميه واحدة.

الرمي من الطابق العلوى

س: هل يجوز الرمي من الطابق العلوى؟

ج: يجوز ذلك مطلقاً، خصوصاً في حال الاضطرار.

الرمي ليلة العيد

س: هل يجوز للنساء وذوى الأعذار الرمي ليلة العيد؟

ج: يجوز ذلك.

رمي الجزء المضاف

س: هل يجوز رمي الجزء الذي أضيف على عمود الجمرة؟

ج: يجوز ذلك.

ثانياً: الذبح

المذابح المستحدثة

س: هل يجوز الذبح في المذابح المستحدثة؟

ج: الظاهر جواز ذلك.

التوكيل في الذبح

س: من وكله جماعة في الذبح عنهم، فاشترى بعدهم وذبحها عنهم، هل يشترط أن ينوي أن هذا لفلان وهذا لفلان؟

ج: لا يشترط على الأقوى وإن كان الأحوط التعيين.

إذا أخطأ الوكيل

س: ما حكم الوكيل إذا أخطأ في تسمية موكله من باب الخطأ في التطبيق، أو نسيه عند الذبح؟

ج: لا إشكال فيه.

الأكل من الهدى

س: هل يجب أن يأكل الحاج من هدية؟

ج: الأفضل الأكل.

ثالثاً: الحلق أو التقصير

الترتيب في أعمال مني

س: هل يشترط الترتيب بين أعمال مني؟

ج: نعم يجب الرمي أولاً، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير.

من لم يتمكن من الهدى

س: ما حكم من لم يتمكن من ذبح الهدى لعدم وجوده أو لعدم وجود المال؟

ج: يصوم بدلاً من الهدى كما هو مذكور في مناسك الحج.

التخير بين الحلق والتقصير

س: من يحج حج الضرورة (أى لأول مرة) هل يجب عليه الحلق أم يجوز التقصير؟

ج: الأقوى أن الرجل مخير بين الحلق والتقصير وإن كان الأفضل الحلق، خصوصاً إذا كان صرورة.

آلء الحلق

س: ما هي آلء الحلق؟

ج: الأحوط أن يكون بالموسى ويجوز بالماكنة إذا كانت ناعمة وتوجب صدق الحلق عرفاً.

لو نسي التقصير أو الحلق

س: ما حكم من نسي التقصير أو الحلق؟

ج: يرجع إلى مني ويقصر أو يحلق، وإن لم يمكنه ذلك حلق أو قصر في مكانه.

الإحلال من محرمات الإحرام

س: هل تحل محرمات الإحرام بعد الحلق؟

ج: الأقوى ذلك، إلا الطيب والنساء وما كانت حرمته للحرم كقطع شجرة.

فصل: في المبيت بمنى

المبيت بمنى

س: أى الليالي يجب على الحاج أن يبيت فيها بمنى؟ وإن لم يبيت هل عليه الكفاره؟ وما هي؟

ج: يبيت الحاج ليلة الحادى عشر والثانى عشر مطلقاً والثالث عشر في بعض الأحيان، وإن لم يبيت عمداً في هذه الليالي فعليه لكل ليلة شأة.

المبيت خارج منى

س: هل هناك موارد يجوز فيها المبيت خارج منى؟

ج: يجوز في هذه الموارد:

١: من خرج من مكة المكرمة فلم يصل إلى منى ونام في الطريق.

٢: من بات بمكة المكرمة مشغلاً بالعبادة.

٣: إذا لم يكن في مني مكان للبيوته، وكذا إذا كان له عذر يمنعه من المبيت في مني من خوف عدو أو مرض أو ما أشبه.

٤: من كان ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً بالحكم، ومن غلبة المرض أو النوم.

هل يعد الكسب هنا عبادة

س: هل يعد الكسب في هذه المسألة عبادة باعتبار أن الكاسب حبيب الله؟

ج: لا يعد.

من رمي ليلاً

س: من كان له عذر فرمي ليلاً فزال العذر نهاراً هل تجب عليه الإعادة؟

ج: لا تجب وإن كانت هي الأحوط.

مقدار المبيت

س: هل يجب المبيت بمنى من أول الليل إلى آخره؟

ج: المقدار الواجب في المبيت بمنى هو نصف الليل، مخيراً بين النصف الأول وهو من أول أذان المغرب إلى منتصف الليل، وبين النصف الثاني وهو من منتصف الليل إلى أذان الفجر، والأفضل المبيت تمام الليل إلى الفجر.

فصل في طواف النساء

طواف النساء

س: هل يجب طواف النساء على النساء أيضاً؟

ج: يجب طواف النساء على الرجل والمرأة، الصغير والكبير.

إذا نسي طواف النساء

س: إذا نسي طواف النساء فما هو حكمه؟

ج: رجع وطاف بنفسه، وإن لم يتمكن استناب، وما دام لم يأت هو أو نائبه بالطواف تحرم النساء عليه.

إذا أتى بطوف الوداع

س: لو ترك طواف النساء جهلاً أو نسياناً ولكن أتى بطوف الوداع هل يكفيه ذلك؟

ج: نعم يكفيه ذلك.

فصل في حج النيابة

من شروط حج النيابة

س: هل يشترط في حج النيابة فراغ ذمة النائب عن (حجـة الإسلام)؟

ج: يشترط ذلك، نعم يجوز لغير المستطيع إذا لم يكن الحج مستقراً في ذاته أن يصير نائباً.

المستطيع مالا

س: هل تجب الاستنابة على من استطاع مالاً ولكن لا يتمكن من الحج بنفسه لمرض؟

ج: تجب الاستنابة.

نيابة المرأة

س: هل تجوز نياـبة المرأة عن الرجل والعكس؟

ج: تجوز.

الاختلاف في الفتوى

س: النائب هل يعمل على طبق فتوى مقلد أم مقلد المنوب عنه؟

ج: النائب يعمل على رأي مقلدته.

الشرط في النيابة

س: هل يجب على النائب الإتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه كتعيين الطريق مثلاً؟

ج: يجب.

إذا مات النائب

س: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم هل يجزئ ذلك عن المنوب عنه؟

ج: يجزئ ولا يحتاج إلى حج آخر.

موت الحاج

س: من وجب عليه الحج فحج وأحرم ودخل الحرم ثم مات قبل أن يأتي بباقي أعمال الحج، هل يكفيه هذا عن حجة الإسلام أو تجب النيابة عنه؟

ج: تكفيه ولا تجب النيابة عنه.

تسمية المنوب عنه

س: هل يجب تسمية المنوب عنه عند القيام بالأعمال أم تكفى النية العامة؟

ج: يجب تعينه ولو بالإشارة الذهنية، لأن ينوي عمن بذل المال.

النائب من الميقات

س: هل يجوزأخذ النائب من الميقات؟

ج: يجوز ذلك، إلا إذا اشترط من البلد.

النائب والعمرة المفردة

س: هل يجوز للنائب بعد إتمام الأعمال أن يأتي بالعمرة المفردة لنفسه أو لغيره؟

ج: يجوز ذلك.

???

قم المقدسة

محمد الشيرازى

پی نوشتہا

- سورة آل عمران: ٩٧.

- راجع مناسك الحج: ص ٢٧ المسألة: ٢٣٠. وفيه: ويجوز الاكتحال بغير السواد لغير الزينة.

- راجع مناسك الحج ص ١٤٢ المسألة: ٤٤٧ - ٤٤٩.

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاہدوا بِأَمْوَالِکُمْ وَأَنفُسِکُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّکُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللّٰهُ عَنِّا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النّاسُ؛ فَإِنَّ النّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَتِنَ كَلَامِنَا لَتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ غيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف); ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) مركز "القائمة" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينظفها مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب

الجواب، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتىً: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكميوبترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاءات فراغة هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعدهً على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكاديمياً البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّه موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجواب، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / "بنيه" القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=٢٣٧٣ رقم التسجيل: ٢٣٧٣)

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٢٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران: ٠٢١(٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتسارع للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية، لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩